

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [799] الجملة قريب جدا ، وإنما (1) يحتاج إلى الفكر الطويل عند دخول الشبهة (2) القادحة والعامي إذا اعترضت (3) له شبهة ، لا يعلم قدحها فيما هو معتقد له وعالم به (4) إلا وهو يتمكن (5) من حلها ومعرفة ما يبطلها . وإن كان غير متمكن من ذلك لقصور فطنته (6) ، فهو أيضا لا يعلم قدح الشبهة فيما اعتقده ، فلا يؤثر في حاله . وحوادث الشرع التي لا تنحصر (7) ولا تنضبط لا يكفي (8) فيها العلم بالجملة ، ولا بد في كل مسألة منها من علم يخصها ، فالعامي لا يجوز أن يتمكن من العلم بتفصيل أحكام (9) كل الحوادث التي حدثت وستحدث (10) من حيث يتمكن (11) من (12) العلم بالاصول على طريق الجملة . وقد فرقنا بين هاتين المسألتين في مواضع من كتبنا ، وهذا قدر كاف هيهنا . وإذا تقرر حسن الفتيا والاستفتاء ، (13) فالذي يجب أن يكون _____ 1 - الف :
- انما . * 2 - ب : الشبه . 3 - الف : عرضت . * 4 - ب : + و . 5 - ب : فهو متمكن . * 6 - ج :
فتنته . 7 - ج : ينحصر . * 8 - الف : تكفى . 9 - ب : الادلة في ، بجای احكام . 10 - الف و ج : +
و . 11 - الف و ج : يمكن . * 12 - الف : - من . 13 - ب : فالاستفتاء . (*)
-